

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛ وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣؛ وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة الأقصر رقمى (٥٥ ، ٦٣٤) المؤرخين ٢٠١٠/١١٥ ، ٢٠١٠/٢/٤ ، ٢٠١٠/١/١٥؛ وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية لقرية المريس - مركز أرمنت - محافظة الأقصر حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٠/٤/١٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد